

الفصل الرابع

استطلاع اتجاهات فقهاء الجمهور الفقهاء

دراسة إحصائية

▪ منهج البحث

▪ نتائج البحث

منهج البحث

- الهدف
- المقياس
- العينة
- المصادر
- المؤشرات
- القيمة العلمية لاستخدام المنهج الإحصائي

منهج البحث

• الهدف:

تهدف هذه الدراسة إلى استطلاع اتجاهات أئمة الفقه الإسلامي علي مذهب أهل السنة والجماعة تجاه بعضهم البعض من ناحية، وتجاه المذهب الذي ذهب إليه جمهورهم من ناحية أخرى. وذلك عن طريق دراسة إحصائية، تم إجراؤها علي خمسة وعشرين فقيها يشكلون، فيما نري، المكون الأساسي لفقهاء مذهب الجمهور.

وقد تم انتخاب نحو ثلاثمائة مسألة فقهية خلافية متنوعة، رصد فيها رأي الجمهور، ورأي من تابعة أو ذه مذهب من الفقهاء المذكورين، كما رصد أيضا رأي المخالفين لما ذهب إليه الجمهور. وعلي ضوء ما تم رصده؛ قمنا بعمل بعض المعالجات الإحصائية للبيانات المذكورة، واستتبطنا ما يسمي بـ "معامل الارتباط الرباعي" بطريقة تقريبية، ولكنها تمدنا بالمؤشرات المطلوبة بما يتناسب والهدف من هذا البحث.

• المقياس:

والمقياس المستتبطن، وهو "معامل الارتباط" هو مؤشر مقبول علميا يشير إلي اتجاه الارتباط إذا كان موجبا، ويشير إلي اتجاه التناظر إذا كان سالبا. هذا وتسهيلا علي القارئ فقد وضعنا معامل الارتباط السالب بين قوسين ().

فإذا قلنا، علي سبيل المثال، إن الارتباط بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ٨٧٪، كان معني ذلك، أن أحكامهما متفقة بنسبة ٨٧٪، وهذا مؤشر علي توافق شديد بينهما أو اتفاق في الأحكام.

وإذا ذكرنا أن معامل الارتباط بين أبي حنيفة وأبي داود (٤٧٪)، فهذا يعني أن معامل الارتباط بينهما بالسالب. ومعناه أن اتجاه أبي حنيفة يخالف اتجاه أبي داود ويعارضه بدرجة ٤٧٪. وهو مؤشر علي أن هناك اختلافا قويا بينهما في الرأي. وأن التعارض بينهما أقوى وأظهر من الاتفاق.

• العينة:

وجدير بالذكر أن المسائل التي اتخذناها موضوعا للدراسة، وهي نحو ثلاثمائة مسألة، قد اشتملت أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج من العبادات، كما اشتملت علي أحكام البيوع والنكاح والطلاق وغيرها من المعاملات، كما اشتملت أيضا علي أحكام الحدود والقصاص والجنايات كالسرقة والزنا والحراية والردة وشرب الخمر والقتل وغيرها. وهكذا جاءت العينة ممثلة - فيما نري - تمثيلا لا بأس به لفقه أهل السنة والجماعة موضوع الدراسة، كما ونوعا، بالمقاييس العلمية المتعارف عليها، والمعتبرة في مثل هذا النوع من الدراسات الاستطلاعية.

• المصادر:

أما عن مصادر البحث، فقد تم الاستعانة بالمراجع الآتية:

- ١- المغني، للإمام العلامة ابن قدامة (ت ٦٣٠هـ)، ويليهِ الشرح الكبير، للشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣- رخص ابن عباس ومفرداته، دراسة فقهية مقارنة، د. اسماعيل سالم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الناشر دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية دار العلوم، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥- فقه السنة، الشيخ السيد سابق، طبعة خاصة بشركة منار الدولية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

• المؤشرات:

والمقياس المستنبط وهو معامل الارتباط يدل علي مؤشرين:

المؤشر الأول: هو اتجاه الارتباط، وكما سبق شرحه إما إيجاباً أو سلباً.

المؤشر الثاني: يعبر عن شدة الارتباط أو شدة التنافر. وبمعنى آخر، فهو مقياس لدرجة الارتباط أو التنافر معبراً عنه بالنسبة المئوية.

فالارتباط بين مذهبين بمعامل ارتباط ١٠٠%، يعني أنهما متطابقان تماماً في أحكامهما في كل مسألة.

وإذا كان معامل الارتباط بالسالب (١٠٠%)، فإن هذا يعني التعارض التام بين الفقهير في جميع المسائل، وأنه في كل مسألة إذا ذهب أحدهما إلى ما ذهب إليه الجمهور مثلاً، فإن الآخر يخالف ما ذهب إليه ويفتي برأي مخالف.

وتيسيراً على القارئ، فقد قسمنا معاملات الارتباط إلى فئات، تعبر كل منها عن مؤشر معين. وفيما يلي الفئات الخمس التي ذهبنا إليها:

١- ارتباط شديد: وتضم معاملات الارتباط من ٥١% حتى ١٠٠%.

٢- ارتباط واضح (عادي): وتضم معاملات الارتباط من ٢١% حتى ٥٠%.

٣- ارتباط باهت (بين - بين): وتضم معاملات الارتباط من (٢٠%) حتي (٢٠%).

٤- تعارض واضح: وتضم معاملات الارتباط السالبة من (٢١%) حتي (٥٠%).

٥- تعارض شديد (تنافر): وتضم معاملات الارتباط السالبة من (٥١%) حتي (١٠٠%).

ونلاحظ أن علامة % تعني: في المائة، أو تعبر عن النسبة المئوية. فمثلاً: عندما نذكر أن معامل الارتباط بين الشافعي والجمهور ٩٢%، فهذا يعني أن الارتباط بين مذهب الشافعي ومذهب الجمهور "ارتباط شديد"، وأن شدة هذا الارتباط، أو درجته تبلغ اثنتين وتسعين في المائة ٩٢%.

ومثلاً: عندما نقرر أن معامل الارتباط بين أبي حنيفة وابن حزم الظاهري (٧١) % فإننا نعني بهذا ما يلي:

١- أن الارتباط بينهما بالسالب، لأننا وضعنا الرقم بين قوسين () وهو يشير إلي أن العلاقة بين المذهبين علاقة تنافر واختلاف.

٢- أن درجة التنافر أو شدة الاختلاف بين أبي حنيفة وابن حزم تقع في فئة التعارض الشديد، وهي الفئة الخامسة كما ذكرنا، لأن الرقم (٧١) يقع في المنطقة بين (٥١) ، (١٠٠).

٣- أن شدة التعارض هذه بين فقه ابن حزم وفقه أبي حنيفة تبلغ ٧١ في المائة.



• القيمة العلمية لاستخدام المنهج الإحصائي:

تكمّن القيمة الحقيقية لاستطلاع الاتجاهات باستخدام المنهج الإحصائي مقارنة بالمنهج الإستقرائي أو التاريخي التقليدي في عدة نقاط، من أهمها:

١- أنه أكثر دقة وتحديدًا. فالتعامل بالأرقام يختلف عن التعامل بالألفاظ الوصفية، التي تناسب العمل الأدبي، ولا تصلح للبحث العلمي.

ذلك أن المنهج الاستقرائي لا يولد حقائق بقدر ما ينتج "انطباعات" أو يترجم "أحاسيس"، مهما حاول صاحبه أن يكون موضوعيًا.

أما عن التحديد، فالأرقام لا تعطي صاحبها الفرصة للقفز إلى النتائج ولا المغالطة ولا المبالغة، إفراطًا أو تفريطًا، ولا التحيز الإنفعالي أو العاطفي أو المذهبي أو العنصري. كما أن الأرقام لا تعطي الباحث الفرصة للاستسهال أو التنبليس أو التجميل أو التجاهل أو التعامي أو التناقض وعدم الاتساق أو التذاكبي والاستهانة بذكاء القارئ. ذلك أن الرقم يعبر عن نفسه بنفسه، وبدقة، ويضع الباحث

امام حقائق موضوعية عليه أن يجد لها تفسيراً مقنعاً، فإن وجد وإلا اجتهد غيره ليوصل مسيرة التفسير حتى يصل إلى الحقيقة.

فالأرقام والمنهج الإحصائي هو منهج علمي يتعامل مع الحقائق. وما أخرجنا إلى الحقائق الدفينة داخل تراثنا الإسلامي العبقري، تنتظر من ينفذ عنها تراب النسيان، أو الإهمال، أو الخوف...

٢- أن المنهج الإحصائي قد يرفع من درجة اليقين تجاه بعض الأمور التي كانت محل شك، أو احتمال.

مثال ذلك: ما أكدته الدراسة من الارتباط الشديد بين أحمد ابن حنبل وبين تلامذته من فقهاء أهل الحديث من أمثال أبي داود والترمذي.

ومثال آخر: أكدته نتائج الدراسة بوجود ارتباط شديد بين فقه سفيان الثوري وفقه أبي حنيفة.

وعليه، فإنه يمكننا من الآن فصاعداً أن نتحدث عن فقه سفيان الثوري باعتباره فقهاً حنفياً إذا جاز التعبير، وباعتمادية تفوق كثيراً ما كان الأمر عليه قبل التوصل إلى هذه النتيجة إحصائياً. ونقصد "بالاعتمادية" هنا درجة الثقة في المعلومة أو درجة التيقن منها.

وهذا مما لا تخفي قيمته الخطيرة التي تضاف إلى رصيد علم تاريخ الفقه.

٣- أن نتائج استطلاع الاتجاهات باستخدام المنهج الإحصائي قد تجئ مناقضة لبعض "الحقائق" التاريخية الشبه ثابتة أو المؤكدة،

فتقبلها رأساً على عقب. ويدعونا ذلك إلى إعادة النظر ومراجعة الفكر علي طريق البحث عن الحقيقة، طلباً للحق. وهذه هي مهمة العلماء والمحققين في المقام الأول.

مثال ذلك: ما أسفرت عنه نتائج الدراسة الإحصائية من ضعف الارتباط بين عطاء وابن عباس، فقد بلغ ٣١% فقط، في حين بلغ ارتباط عطاء بعلي بن أبي طالب ٥٧%. هذا، والمشهور والشائع في تراثنا الفقهي أن عطاء كان من تلامذة ابن عباس. ولم يشر أحد من بعيد أو من قريب إلى العلاقة الفقهية القوية بين عطاء وعلي.

وربما كان السبب وراء ذلك سياسياً، كأن تكون لعطاء ميول نحو آل البيت أخفاها تقية حتى لا يصير إلى ما حار إليه سعيد بن جبير - رحمه الله - والذي قتل بتهمة التشيع بعد مطاردة مريرة من رجال السلطة الأمويين.

وأحب أن أنوه إلى أن هذا المثال ليس تفسيراً نهائياً، ولكنه مجرد مثال توضيحي لمحاولة تفسيرية. أو قل هو "قرص علمي" يحتاج إلى دراسة مستقلة للتحقق من صحته، أو استبعاده، ليس هذا مجالها بطبيعة الحال.

٤- أن نتائج البحث باستخدام المنهج الإحصائي قد تظهر لنا ارتباطات إيجابية أو سلبية قوية بين أطراف. سخت للجميع عنهم،

وتحرزوا عن ذكر طبيعة الخلافات أو الارتباطات بينهم لأسباب
تحتاج هي أيضا إلى دراسة.

وبمعنى آخر، فإن البحث باستخدام المنهج الإحصائي قد يظهر لنا
حقائق جديدة.

مثال ذلك: الارتباط السلبي بين أحكام ابن عباس وأحكام عمر -
رضي الله عنهما.

فقد أسفر البحث عن علاقة تعارض شديدة بينهما في الأحكام الفقهية
بلغت (٤٤) %.

مثال آخر: الارتباط الواهي بين فقه ابن عمر وفقه السيدة عائشة -
رضي الله عنهما.

فقد جاء معامل الارتباط بينهما ٩ % فقط. وهو مؤشر علي تحفظ
فقهي واضح.

وقد ساعدنا في التأكيد علي هذه الحقيقة التي كشف عنها البحث أن
نعقد مقارنة بين هذا الرقم ٩ % وبين معامل ارتباط أبي هريرة
بالسيدة عائشة وهو ٧٠ %، ومعامل ارتباط ابن عمر بأبيه عمر
- رضي الله عنهما - فقد بلغ ٦٥ %. فتدبر الفرق.

٥- لن المقياس الذي أمدنا به المنهج الإحصائي، وهو مقياس
معامل الارتباط، يساهم مساهمة كبيرة في زيادة درجة اليقين العلمي
لدينا، وخاصة في الدراسات للمقارنة.

فإذا كان من المسلم به أن:

(١) فقه أهل السنة والجماعة ينقم على الفقه الظاهري أمورا كثيرة، ولا يعدّه ضمن المذاهب الأربعة للمعتبرة. بمعنى أن الفقه الظاهري لو خالف الجمهور أو الإجماع في مسألة، فلا يلتفت إلى رأيه وينعقد الإجماع بدونه.

(٢) فقه أهل السنة والجماعة ينقم على الفقه الحنفي أمورا كثيرة أيضا، ولكنه يعتبره أحد المذاهب الأربعة للمعتبرة، التي يعتبر بها إذا خرجت عن رأي الجمهور.

فمن المتوقع بحكم المنطق النظري أن يقضي بأن فقه الجمهور سيكون أكثر ارتباطا بالفقه الحنفي من ارتباطه بالفقه الظاهري.

إلا أن الإحصاءات جاءت بنتيجة معاكسة تماما. إذ أظهرت أن فقه الجمهور أشد ارتباطا بالفقه الظاهري منه بالفقه الحنفي بصفة عامة، وإن اختلف معهما سويا.

وهذه النتيجة، وإن كانت ليست مقطوع بها، إلا أنها مؤشر مفيد للغاية يحتم على المهتمين والمتخصصين إجراء المزيد من الدراسات لتأكيد هذه النتيجة أو نفيها.

٦- أن معاملات الارتباط التي أمدتنا بها هذه الدراسة الاستطلاعية مكنت الباحث، بعد عقد مجموعة من المقارنات، من اكتشاف بعض العلاقات التي ما كان ليتوصل إليها بدونها.

مثال ذلك: الإجابة علي السؤال الهام: من هم الصحابة الأساتذة؟
أو من هم الصحابة التلامذة؟

وفيما نري، فقد تبين لنا، بالإستعانة بمعاملات الارتباط، وبعد إجراء بعض العمليات المنطقية، والاستفادة من بعض الأخبار الواردة بأدبيات التراث الفقهي، تبين لنا أن الصحابة الأساتذة من ذوي التفكير الفقهي المستقل هم:

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والسيدة عائشة، رضي الله عنهم أجمعين.

أما الصحابة التلامذة الذين تأثروا بفقهِ أساتذتهم بطريق مباشر أو غير مباشر فهم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم. وسيلي تفسير ذلك في مواضعه.



وقبل أن ننهي هذا التمهيد بقيت كلمة تقتضيها الأمانة العلمية، وهي:
أن اندراسة الاستطلاعية باستخدام المنهج الإحصائي لا تنتج حقائق يقينية، إلا أنها تعطي مؤشرات عن الاتجاهات، أو قل تمنا بفروض بحثية تصلح كنقاط بحث لدراسات متخصصة عميقة، تثبت صحة هذه الفروض أو عدم صحتها. وفي هذا الإطار فقط، ينبغي قراءة هذا الكتاب، واستقبال نتائجه.



نتائج البحث

- جدول يبين معاملات الارتباط بين فقهاء الجمهور
- تحليل معاملات الارتباط بين فقهاء الجمهور
- اتجاهات فقهاء الجمهور - فقهاء الصحابة نمونجا
- سمات العقل الفقهي الإسلامي الجمعي - جمهور الفقهاء نمونجا

تحليل معاملات الارتباط بين فقهاء الجمهور

من الشكل رقم (١) يتبين لنا ما يلي:

فقهاء الصحابة

▪ عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ):

١- ارتبط بفقهه بشدة الصحابة بصفة عامة. وعلي رأسهم أبو هريرة، تلاه ابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود (وكلهم من الصحابة التلامذة).

٢- عارضه بوضوح ابن عباس من الصحابة التلامذة، تلاه الإمام مالك بن أنس فقيه المدينة.

▪ السيدة عائشة (٩ قبل الهجرة - ٥٨هـ):

١- ارتبط بفقهها بشدة أبو هريرة، تلاه ابن عباس من الصحابة التلامذة.

٢- عارضها بوضوح أبو حنيفة فقيه العراق.

▪ علي بن أبي طالب:

١- ارتبط بفقهه بشدة ابن مسعود وابن عمر ثم أبو هريرة وعمر بن الخطاب من الصحابة.

٢- ارتبط بفقّه بشدة أيضا من التابعين: الحسن البصري إمام البصرة، وعطاء بن أبي رباح (المكي)، وابن شهاب الزهري (المدني).

٣- عارضه بوضوح الشافعي تلاه مالك من الفقهاء الأربعة.

• عبد الله بن مسعود:

١- ارتبط فقهه بشدة بفقّه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب من الصحابة الأساتذة.

٢- ارتبط بفقّه بشدة الترمذي من فقهاء الحديث والأوزاعي (فقيه الشام).

٣- عارضه بشده الإمام مالك من الفقهاء الأربعة.

• عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ٥٧٣هـ):

١- ارتبط بشدة بفقّه أبي هريرة، ثم عمر وعلي، ثم ابن عباس (صاحبه).

٢- ارتبط بفقّه بشدة سعيد ابن المسيب (فقيه المدينة).

٣- عارض فقهه بوضوح الشافعي تلاه أبو حنيفة.

• عبد الله بن عباس (ت ٥٦٨هـ):

١- ارتبط بشدة بفقّه عائشة، واتفق فقّهه بشدة أيضا مع فقّه صاحبه عبد الله بن عمر.

٢- عارض بوضوح فقّه عمر.

٣- عارض فقّهه بوضوح أيضا أبو حنيفة ومالك.

• أبو هريرة (ت ٥٥٧هـ):

١- ارتبط فقّهه بشدة بفقّه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر. تلاهما عائشة ثم علي من الصحابة.

٢- ارتبط بفقّهه بشدة أيضا أبو داود من فقهاء الحديث، تلاه الأوزاعي.

٣- عارض فقّهه بشدة ابن حزم الظاهري (مروج المذهب الظاهري ومنظره).

• •

فقهاء التابعين

• سعيد ابن المسيب (إمام مدرسة المدينة) (ت ٩٤هـ):

١- ارتبط بشدة بفقهاء عبد الله بن عمر من الصحابة.

٢- عارض فقهه بوضوح أبو حنيفة تلامذته الشافعي.

• إبراهيم النخعي (الكوفي) (ت ٩٦هـ):

١- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: علمر بن شراحبيل الشعبي وسفيان الثوري (الكوفيان) وبين شهاب الزهري (المنفي) والحسن البصري.

٢- عارض فقهه بوضوح الإمام الشافعي.

• علمر بن شراحبيل الشعبي (ت ١٠٥هـ):

١- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: النخعي، والحسن البصري، والزهري ثم عطاء (المكي).

٢- عارض فقهه بشدة ابن حزم الظاهري.

٣- عارض بوضوح فقه عبد الله بن مسعود منصرفاً عنه إلى فقه علي بن أبي طالب.

• الحسن البصري (ت ٢١٠-١١٠هـ):

- ١- ارتبط فقهه بشدة بفقه علي بن أبي طالب من الصحابة.
- ٢- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: الشعبي والنخعي (الكوفيان).

• عطاء بن أبي رباح المكي (ت ١١٥هـ):

- ١- ارتبط بشدة بفقه علي بن أبي طالب.
- ٢- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: إسحاق بن راهويه تلامذته للشعبي (كوفيان).

• ابن شهاب الزهري (المدني) (ت ٥٠-١٢٤هـ):

- ١- ارتبط فقهه بشدة بفقه الإمام علي بن أبي طالب.
- ٢- اتفق فقهه بشدة مع فقه أقرانه: الأوزاعي (المدني)، والشعبي ثم للنخعي (الكوفيان).

• •

أصحاب المذاهب الفقهية المنقرضة

• إسحاق بن راهويه (ت ١٢٨هـ):

١- ارتبط بفقهه بشدة من أهل الحديث: الترمذي وأبو داود، تلاهما أحمد ابن حنبل.

٢- اتفق فقهه بشدة مع فقه معاصره عطاء المكي.

• أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (إمام أهل الشام) (٨٨-١٥٧هـ):

١- ارتبط بشدة بفقه الإمام الزهري (المدني)، ثم فقه أبي هريرة وابن مسعود من الصحابة التلامذة.

٢- ارتبط بفقهه بشدة أبو داود من فقهاء أهل الحديث.

• سفيان بن سعيد الثوري (الكوفي) (٩٥-١٦١هـ):

١- يكاد فقهه أن يكون صورة طبق الأصل من فقه معاصره أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)

٢- ارتبط بفقهه بشدة - ولكن بدرجة أقل - بفقه النخعي (شيخ أبي حنيفة).

٣- عارض فقهه بشدة ابن حزم للظاهري، تلاه - بفارق واضح - أبو داود من فقهاء أهل الحديث.

• أبو ثور الكلبي البغدادي (ت ٥٢٤هـ):

١- عارض بوضوح فقه الإمام علي بن أبي طالب.

٢- لم يرتبط بشدة بفقه أحد، كما لم يرتبط أحد بفقهه بشدة.

• •

فقهاء المذاهب الأربعة

• أبو حنيفة النعمان (إمام أهل العراق) (٨٠-١٥٠هـ):

١- ولم يتفق مع فقهه بشدة إلا معاصره سفيان الثوري، لم يتفق معه أحد بوضوح.

٢- أما معارضيه، فقائمتهم طويلة:

- عارضه بشدة ابن حزم الظاهري.

- عارض فقهه بوضوح من أهل الحديث أبو داود وأحمد ابن حنبل.

- عارض فقهه بوضوح منافسيه ومعاصريه من أئمة أهل المدينة سعيد ابن المسيب والإمام مالك.

- وعارض أبو حنيفة بوضوح من فقهاء الصحابة: عائشة وابن عباس.

• مالك بن أنس (إمام أهل الحجاز) (٩٣-١٧٦هـ):

١- لم يوافق بشدة أحدا على فقهه.

٢- عارض بشدة فقه ابن مسعود، الصحابي الكبير.

٣- عارض بوضوح فقه عمر وعلي وابن عباس من الصحابة.

٤- عارض بوضوح فقه أبي حنيفة، معاصره ومنافسه في العراق.

٥- عارضه بشدة من فقهاء المحدثين أبو داود.

• محمد ابن إبريس الشافعي (مؤسس علم أصول الفقه)
(١٥٠-٢٠٤هـ):

١- اتفق مع فقهه بشدة أبو داود من فقهاء أهل الحديث.

٢- عارض بوضوح فقه ابن عمر وعلي من الصحابة.

٣- عارض بوضوح فقه النخعي الكوفي.

٤- عارض فقهه بوضوح ابن حزم الظاهري.

• أحمد ابن حنبل (مؤسس فقه الحديث) (١٦٤-٢٤١هـ):

١- ارتبط بشدة بفقه إسحاق بن راهويه من رواد فقه أهل الحديث.

٢- ارتبط بفقهه بشدة من فقهاء أهل الحديث أيضا: للترمذي وأبو داود.

٣- عارض بوضوح فقه أبي حنيفة.

• •

فقهاء أهل الحديث

• الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ):

١- اتفق بشدة مع فقه أصحابه من أهل الحديث: أبو داود وأحمد ابن حنبل وصاحبه إسحاق بن راهويه.

٢- ارتبط بشدة بفقه الصحابي عبد الله بن مسعود (إمام الكوفة).

٣- عارضه بوضوح ابن حزم الظاهري.

• الإمام أبو داود السجستاني (ت ٢٨٥هـ):

١- ارتبط بشدة بفقه أبي هريرة من الصحابة (تلاه ابن عمر بفارق).

٢- ارتبط بشدة بفقه صاحبه الترمذي من أهل الحديث، تلاه إسحاق بن راهويه وصاحبه أحمد ابن حنبل وأستاذ الشافعي والأوزاعي إمام أهل الشام، وكلهم من فقهاء وأهل الحديث أيضا.

٣- عارض بوضوح أبو حنيفة ومالك بن أنس، وتلاه ابن حزم الظاهري وسفيان الثوري.

• •

فقهاء المذهب الظاهري

• ابن حزم الظاهري:

١- لم يوافق بشده علي فقه أحد علي الإطلاق (باستثناء أبي ثور:
ت ٥٢٤٠)

٢- قائمة المعارضة:

- عارض بشده (للغاية) فقه أبي حنيفة، وصاحبه سفیان الثوري.
- عارض بوضوح من الصحابة فقه أبي هريرة.
- عارض بوضوح من التابعين الشعبي ومن الأربعة الشافعي.
- عارض بوضوح من أهل الحديث: أبا داود والترمذي.

• • •

اتجاهات فقهاء الجمهور

فقهاء الصحابة نمونجا

• عمر بن الخطاب:

١- من الدراسة الإحصائية يتضح أن جمهور الصحابة الفقهاء قد التقوا حول فقه عمر.

٢- أما جمهور الفقهاء فقد خالفوا عمر في رده لبعض الأحاديث، وعرضه الحديث علي عام القرآن فإن وافقه وإلا رده، وجرأته في التحليل والتحرير فيما لم يرد به نص من قرآن أو السنة، وشنته في الدين والتي بلغت أحيانا حد القسوة والغلظة، وأخذ به الظاهر، وأخذ به مبدأ المصلحة.

٣- معامل الارتباط بين عمر ومذهب الجمهور بلغ ٩٨,٧%.

• أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر:

١- كانت جريئة في الفتوي، مرجعا في الحديث، تنقد متن الحديث وترده، وتستدرك علي كبار الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وكانت مرجعا لأبي هريرة في الحديث والفقه، وكانت تعرض الحديث كعمر علي عام القرآن فترده إذا تعارض معه، وكانت تنقد بعض المحدثين فساهمت بذلك في وضع حجر الأساس لعلم الجرح والتعديل فيما بعد. كما ساهمت في تأسيس مبدأ "سد

الذرائع" فصار أصلاً فقهياً بعدها. انبهر ابن عيس بفقها وأخذ عنها الاستناد إلى عام وظاهر القرآن، كما اتخذها أبو هريرة مرجعاً دينياً له، فكان يعقد حلقاته التي يروي فيها لأحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) مستنداً إلى جدار مسكنها، فما سمعته ومكنت اعتبره صحيحاً وإلا تستدرك عليه وتصحح له.

٢- أخذ عليها جمهور فقهاء الأمصار تشديداً وإكثارها في استخدام "سد الذرائع"، وأنها قد عملت وأفتت بخلاف ما روت من لأحاديث، فردها عليها، وكذا نقدها لمتن بعض الحديث، وجعلها ببعض أحكام وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

٣- معامل ارتباط الجمهور بفقهاء عائشة بلغ ٩٨,٨٤%.

• علي بن أبي طالب:

١- التف جمهور الصحابة والتابعين مويأ حول فقه الإمام علي - قاضي الشريعة. هكذا قالت نتائج الدراسة الإحصائية، فلم يعارضه أي منهم أبداً.

٢- لم يجتمع جمهور فقهاء التابعين حول فقه صحابي كما اجتمعوا علي فقه علي بن أبي طالب. وهي نتيجة مهمة من نتائج هذه الدراسة الإحصائية لم يقل بها أحد من قبل.

٣- أخذ جمهور الفقهاء علي علي شدة إعمالاً لمبدأ "سد للذرائع".

٤- بلغ معامل ارتباط الجمهور بفقهاء علي ٩٥,٦%.

• عبد الله بن مسعود:

١- كان علي ذراعه الأيمن وعمر ذراعه الأيسر ومنهما استقي فقهه.

٢- أسس مدرسة الكوفة الفقهية ومع ذلك أنت نتائج الدراسة الإحصائية لتثبت عدم ارتباط أي فقيه من فقهاء الكوفة بفقهه، إلا الحسن البصري.

٣- يبدو أنه اقتبس من علي منهج القياس كما اقتبس من عمر منهج المصلحة.

٤- تجنب جمهور فقهاء الأمصار من فقه ابن مسعود وفتاواه وأحكامه "الشاذ"، و"المتكلف"، وما لم تصح به الرواية عنه، وما تراجع فيه وثبت عليه غيره، وما ورد عن طريق قراءة شاذة، وما نتج عن تأويل لا يثبت أمام الأفهام.

٥- ومن النتائج الطريفة التي جاءت بها الدراسة الإحصائية أن الإمام الشعبي (عامر بن سراحيل) جاء ارتباطه بفقه شيخه ابن مسعود سلبيا جدا (٢٩%).

وقد يفسر ذلك ما ألمحت إليه بعض الأخبار من أن الشعبي كان يذهب مذهب مسروق - يقصدون بذلك ميله إلي علي بن أبي طالب. مع أن الشعبي كان أحد تلاميذ ابن مسعود الستة المعروفين الذين التفوا حوله فكونوا مدرسة الكوفة الفقهية.

**أقول: وهذه النتيجة نهديها إلى الباحثين المهتمين بدراسة تاريخ
الفقه والمذاهب الإسلامية ليثبتوها أو ينقوها .**

٦- بلغ معامل الارتباط بين مذهب الجمهور وابن مسعود ٩٤%.

• عبد الله بن عمر:

١- ارتبط بشده بفقه جمهور الصحابة - بإسثناء عائشة.

٢- ارتبط به جمهور فقهاء الحديث وبخاصة أبو داود والترمذي
وابن حنبل ثم الأوزاعي وإسحاق بن راهويه كما أظهرت نتائج
الإحصائيات.

ويشير هذا إلى أن "عبد الله بن عمر" ربما كان هو "المؤسس
الحقيقي لمذهب فقهاء أهل الحديث" .

وهي أيضا نتيجة هامة من نتائج هذا البحث تحتاج إلى المزيد من
البحث حتى تتأكد صحتها.

٣- النقط منه ابن حنبل كثيرا من السمات منها، تروعه الشديد في
الإفتاء، وتفضيله للرواية عليه، وميله إلى "فقه العمل" وانصرافه عن
"الفقه النظري للتفيري"، وعدم ميله إلى الأخذ بالرأي، وميله الشديد
إلى الاتباع الذي يصل إلى حد التقليد المبالغ فيه والذي أنكره
الجمهور عليه، وحبه الشديد للسنة وتمسكه بها وتكافؤه بالرسول
(صلي الله عليه وسلم) حتى قال فيه مولاة نافع: "إن عبد الله (بن

عمر) تتبع أمر الرسول (صلي الله عليه وسلم) وآثاره وأفعاله حتي
كانه خيف علي عقله".

٤- وقد اشتهر عنه ورعه الشديد حتي أنه كان يدخل الماء إلي
عينيه في الوضوء" وقلده بعد مائة عام أحمد ابن حنبل (المؤسس
الثاني لمذهب فقهاء الحديث) فأفتي بأن ذلك من سنة الوضوء، ثم
تابعهما الحنابلة.

فكان ابن حنبل كاد أن يكون نسخة طبق الأصل من ابن عمر،
والذي بدوره كان يحاول أن يكون نسخة طبق الأصل من الرسول
(صلي الله عليه وسلم). فهذا هو مذهب السلفية علي الحقيقة. وها
هم مؤسسوه أتت بهم الدراسة الإحصائية - والأرقام لا تكذب -
وإنما يصدقها التاريخ والوقائع والأخبار. والارتباط واضح بين
عمر وابن حنبل ٤٣%.

٥- وعبرة "أحب إلي" تكررت كثيرا علي لسان ابن عمر - تورعا
من الحكم بالتحليل أو التحريم - وريدها من بعده بقرن من الزمان
أحمد بن حنبل، تشابهت قلوبهم وبالمثل عبارة "لا أعلم".

٦- كان بن عمر يتميز بسرعة استجابته للحديث، وأخذ به، وعمله
عليه، وقلة نقده له "علي العكس من عائشة وابن عباس". كما أنه
كان يميل إلي الأخذ بظاهر ألفاظ الحديث دون الاجتهاد في طلب
المعاني والعلل أو محاولة القياس عليها.

٧- وتردد ابن عمر في الفتوي لتردده بين الروايات - التي
ظاھرھا التعارض - ورثه عنه أحمد ابن حنبل هو الآخر. وقد
تجلی ذلك التردد في رجوعهما عن كثير من الأحكام والفتاوي في
ارتباك ظاھر، مما أثمر عن كثرة الروايات عنهما بوجوه مختلفة،
تصل أحيانا إلى حد التعارض.

٨- تجنب جمهور فقهاء الأمصار - بصفة عامة - "مبالغات" ابن
عمر - سواء أكانت تشددا أم تساهلا، كما تجنب "تردده" أيضا. ثم
فعل نفس الشيء مع ابن حنبل. وصدق من قال إن ابن عمر كان إلى
جودة الحديث أقرب منه إلى جودة الفقه.

٩- بلغ معامل ارتباط فقهاء الجمهور بفقه ابن عمر ٩٥%.

• عبد الله بن عباس:

١- كان أكثر الصحابة فتوي علي الإطلاق. وكان لا يرد أحدا
يستفتيه إلا أفناه، ولهذا سمي بالبحر، والحبر أيضا. علي العكس
تماما من صاحبه ابن عمر، وكان الأخير ينق كثيرا في فتواه.
ولذلك فإن فقھهما ارتبط بشدة - حسب الإحصاءات - بمعامل
ارتباط بلغ ٥٣%.

٢- كان جريئا في الفتوي كعائشة، فاتفق فقھهما بشده بمعامل
ارتباط ٥٧%.

٣- اقتدي ابن عباس بعمر في المنهج وخالفه في الرأي كثيرا، فجاء ففقه متعارضا بوضوح مع فقه عمر بمعامل ارتباط سلبي بلغ (٤٤%).

وسنري لاحقا أن أبا حنيفة اقتدي به فاختلف معه ومع عمر أيضا. وبلغ معامل الارتباط السلبي (معامل التنافر) بينه وبين ابن عباس (٣٩%). ذلك أن أبا حنيفة فعل مع ابن عباس ما فعله الأخير مع عمر. أخذ عنه منهجه ثم خالفه الرأي.

٤- أسس ابن عباس مدرسة مكة الفقهية، ومدرسة البصرة أيضا، لتحتل مكانها إلى جوار الندين الأشهرين: مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة.

٥- كان له اتجاهها ملحوظا نحو التيسير ورفع الحرج، ورثه عنه أبو حنيفة.

٦- خالف الجمهور ابن عباس في اتجاهه المبالغ فيه نحو التيسير ورفع الحرج مما يطلق عليه "رخص ابن عباس" كقوله في مسائل نكاح المتعة وربا الفضل، وتأويله في الخمر والنبذ.

كما خالفه أيضا في اتجاهه نحو غريب الفتوي كعدم جواز الأكل من ذبيحة الأكلف.

وقد أمسك منه بطرف الخيط أبو حنيفة علي وجه الخصوص، فاستن سنته وتأول مثله في الخمر والأنبذة والنكاح بلا ولي وغيره مما ذكرناه في موضعه.

وقد تعرض كلاهما - ابن عباس وأبو حنيفة من بعده - لهجوم شديد بسبب هذه الاتجاهات، وبصفة خاصة من فقهاء أهل الحديث.

٧- اختلف الصحابة علي ابن عباس بين موافق بشدة علي فقهه، ومعارض بشدة له. وهو الوحيد بين الصحابة الذي اختلفت عليه الآراء بهذه الدرجة من التباين.

٨- لم يلتف حول فقهه طائفة بعينها، بل اختلف عليه الجميع. الصحابة، والتابعون وفقهاء المذاهب الأربعة، وفقهاء المذاهب المندرسية، وفقهاء أهل الحديث، باستثناء الترمذي وإن كان ارتباطهما ليس شديداً، حيث بلغ ٣٢%.

٩- جاء معامل ارتباط مذهب الجمهور بفقه ابن عباس الأقل علي الإطلاق بين الصحابة وبفارق كبير، حيث بلغ ٧٤% فقط. وهذا مؤشر علي شدة اختلاف الجمهور معه في عدد كبير من المسائل.

• أبو هريرة:

١- كان ميله إلي الحديث (حفظه وروايته) أكبر بكثير من ميله إلي الفقه والافتاء. ومن هنا فقد كان "جيد الحديث، غير جيد الفقه"، كابن عمر.

٢- كثيرا ما كان يصدر الفتوي ثم يتراجع عنها من فوره عندما يستدرك عليه أحد الصحابة الفقهاء كعائشة وغيرها.

٣- ولما سبق، من ندرة فتاويه، وكثرة رجوعه إلى رأي الجماعة اتفق فقهه بشدة مع فقه جمهور الصحابة.

٤- تحفظ التابعون كلهم على فقه أبي هريرة فلم يوافقوه ولم يعارضوه.

٥- وافق فقهه بشدة من أهل الحديث أبو داود بمعامل ارتباط مرتفع جدا ٧٥%. تلاءم الأوزاعي فقيه الشام بمعامل ارتباط ٥٧%.

٦- اختلف معه بشدة ابن حزم الظاهري، بمعامل ارتباط سلبي بلغ (٤٨%) وهو دليل على أن الفقه الظاهري لم يصطدم فقط مع "أهل الرأي"، بل تقاطع أيضا مع "أهل الحديث"، على الرغم مما يعلنه من أنه "فقه النص". مما يدل على وجود فرق كبير بين "فقه النص" الذي هو فقه أهل الحديث، وفقه "ظاهر النص" الذي هو مذهب الظاهرية في واقع الأمر.

٧- نظرا لعدم ميله إلى المخالفة، فقد بلغ معامل ارتباط جمهور الفقهاء بفقه أبي هريرة ٩٩%.

• • •

سمات العقل الفقهي الإسلامي الجمعي

جمهور الفقهاء نموذجا

وبعد .. فهذا هو عقل الجمهور. إنه العقل الإسلامي الجمعي في أبهى صورته. ذلك العقل الذي وضح لنا كيف تفوق على كل عقل فردي من عقول مكوناته مهما بلغت عبقرية هذه العقول. ذلك العقل الذي تميز بآلية في التفكير تجنب كل خطأ وقع فيه تفكير كل فقيه بمفرده.

هذا ويمكن إجمال السمات العامة التي ميزت تفكير الجمهور فيما يلي:

١- أنه كان تفكيراً شاملاً، أكثر اتساعاً في مجال الرؤية، وأكثر استيعاباً لمصادر الأدلة من أي مذهب فقهي منفرد أيا كان، من غير أن تقلت منه الخيوط الكثيرة المتشابكة، أو تربكه التفاصيل المرهقة المتشعبة. فأبصر ما لم يبصره غيره، واستوعب ما استعصى على فهم غيره. واتسع مدى رؤيته وكان عينه هي محصلة عيون كل المذاهب مجتمعة، فلا تكاد تخفي عليه خافية.

٢- أنه كان أكثر عمقا من أي مذهب منفرد مهما بلغت عمق نظريته. فغاص إلى أعماق هي محصلة الأعماق التي غاصت إليها مذاهب العلماء كل على حدة. فأنكشف له من الدرر ما لم ينكشف

لغيره. كما أنه في غوصه العميق هذا لم يفرق، ولكنه خرج سالما غانما من كل غال ونفيس، لم يحظ به غيره.

٣- أنه لسعة احاطته، وشدة عمقه قد ملك قدرة عبقرية علي "النقد" يميز بها الخبيث من الطيب، والنافع من الضار، والشرعي من العرفي، والقانوني من الخلقي، والإلهي من الوضعي. كما أنه يلمح الخيوط الرفيعة الدقيقة التي تفصل بين أمور، قد تخفي علي الخبير. ومن هنا اعتدلت أحكامه، واتزنت فتاواه، وصحت أولوياته، واستقت ترجيحاته، وتوحدت فروعه لتصب جميعا في اتجاه أصوله، بمنجاة عن التعارض أو التناقض أو التصادم. يعكس كل ذلك اتساقا منقطع النظير بين فكره ووجدانه وذوقه وتعبيره وسلوكه وأحكامه. فجاء وسطا بلا إفراط ولا تفريط، ولا تهتك ولا تنطع، ولا ترخص ولا تخشع، ولاجمود ولا ابتداع، ولا توقف ولا اجتراء، ولا تخاؤل ولا عناد، لا إلي هذا ولا إلي ذاك، صراطا مستقيما وكلمة سواء.

٤- أنه جمع بين الوحي والعقل بعد أن حدد للأخير مهامه ومكانه، فقرر أن الأصل هو "الكتاب والسنة"، فإن لم يكن نص من كتاب أو سنة فما انعقد عليه إجماع الأمة، فإن لم يكن فاجتهاد العقل بالقياس المنضبط، حملا علي النص وانطلاقا منه، لا فكاكا منه وانفلاتا من قيده. فرق بذلك بين الابتداع والاتباع.

٥- أنه "عقل نقدي ذو مرجعية إسلامية". فعندما يجتهد يتوجه إلى النص يعمل فيه آليات "التحليل والتركيب" حتى يخرج بالحكم. فإذا توصل إلى الحكم اختبره على مقليب "الواقع" و"المصلحة العليا"، فإن اتسقا وإلا "فللضرورة أحكام".

والضرورة تقدر بقدرها، هذا القدر الذي "لا ينصلح حال الناس إلا به" في إطار إرادة الشارع الحكيم ومقاصده.

٦- أنه منضبط غاية الضبط، فلا يساوي بين المتفرقات، ولا يفرق بين المتماثلات. فنجدده يفرق - كما أمر الله - بين أحكام الحر والعبد، والرجل والمرأة، والرشد والسفيه، والبالغ والصبي، والمسلم والغير مسلم، والحربي والمستأمن، ودار الإسلام ودار الحرب.

كما أنه لا يسقط في دوامة "التعميم المخل"، بل يذهب إلى التفصيل، فيفرق بين شرك وشرك، وكفر وكفر، وفسق وفسق.

٧- أنه عقل يميل إلى "الموضوعية" ميلا لا يصل به إلى حد الجفاف، ويميل عن "الذاتية" ميلا لا يجرده من "تكهته المميزة".

٨- أنه عقل يفصل بين موجبات العقاب الأخروي وموجبات العقاب الدنيوي، عندما يفضل بين صحة تصرف ما من الناحية الفقهية القانونية ويحكم بإثم صاحب هذا التصرف في ذات الوقت من الناحية الدينية الأخلاقية. فهو عقل تشريعي قانوني معتبر.

خاتمة

أما بعد، فلقد أدى مذهب الجمهور دوره علي أتم وجه بشأن "المراجعة الأولى" لتراثنا الإسلامي، وتنقيته من كثير من الشوائب التي علقت به، وتصحيح الكثير من المفاهيم الخاطئة التي التصقت به علي مدي قرون عدة. ثم جاءت مرحلة الجمود التي دامت عدة قرون هي الأخرى. واليوم تتعالي النداءات بإحياء الفكر الإسلامي، والتراث الإسلامي، تصاحبها دعوات إلي "الإصلاح" تارة وإلي تجديد الخطاب الديني" تارة أخرى.

وأري أن الفرصة ربما تكون قد لاحت للبدء في القيام "بالمراجعة الثانية" لتراثنا التليد. ولنا في مذهب الجمهور وما قام به في "المراجعة الأولى" أسوة حسنة.

والمنطق يقضي بأن تتطلق الموجة الثانية من حيث انتهت سابقتها، لا أن نعيد الكرة من جديد. فيكون "مذهب جمهور السلف والخلف" نقطة البدء الأنسب لإعداد ما أقترح تسميته برأي "الجمهور المعاصر"، وذلك خير من الانطلاق من فراغ. ولا أتسرع فأطلق عليه "مذهب"، فذلك أمر لا يعلمه إلا الله.

وأنا بقولي هذا لا أنطلق من فراغ. فكثيرا ما يتواتر إلي سمعي اليوم مقولة باتت تتردد من حين إلي آخر، وهي: "مذهبي القرآن والسنة". ولا أدري ماذا يقصد قائلوها؟ هل هي إعلان التبرؤ من

المذاهب الأربعة المعتمدة، أم إشارة إلى اتجاه قائلها إلى الاجتهاد بنفسه؟ وهل يقدر عليه؟ وهل يقدر عليه كل أحد من أمة الإسلام؟

لا أعتقد أن هذه هي البداية المناسبة لتجديد الخطاب الديني. إذ هي إلى هدم ما بين أيدينا أقرب منها إلى بناء ما نحتاجه. فلو فعلنا لوجدنا أنفسنا في العراء. بلا فقه ولا عقيدة ولا هوية.

من هنا أرى أن "مذهب الجمهور" هو الحل. يتعبد به الجميع إذ هو المذهب الراجح. ثم يبدأ جمهور علماء الأمة في مراجعته. فما اطمأنوا إلى صحته تركوه على حاله، وما لم يطمئنوا إليه أعملوا فيه عقولهم وأبحاثهم واجتهاداتهم، حتى إذا فرغوا منها، طرحوها على "الرأي العام" في مختلف وسائل الإعلام. فما تلقاه الناس بالقبول، فهو "رأي الجمهور المعاصر"، وما انصرف الناس عنه أو نفروا منه، فيعاد دراسته حتى يستقر عليه أغلب العلماء المعاصرين.

وأرى أن توجه الأبحاث الجامعية ووسائل الماجستير والدكتوراه إلى هذه الوجهة. كما أرى أن تساهم الجامعات الفقهية في كافة أنحاء المعمورة في هذا العمل.

وأنوه إلى أن شيئاً مما ذكرت لن يري النور إلا بعد جمع مذهب الجمهور في كل فروع العلوم الإسلامية. لذا ينبغي البدء بتكريس جمهور العلماء والأئمة في جمع مذهب الجمهور وآرائه وأقواله

في: الفقه وأصوله، والعقيدة، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن، وحتى
القراءات القرآنية.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

• • •

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م. جزءان.
- المغني، لابن قدامة، طبعة دار الحديث، ط١، ١٩٩٦م، ١٦ جزء.
- فقه السنة، السيد سابق، ١٩٩٧م، ثلاثة أجزاء.
- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- الإجماع، لابن المنذر، دار الثقافة، الدوحة، ط٣، ١٩٨٧م.
- سبل السلام، للإمام الصنعاني، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، أربعة أجزاء، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، جزءان.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ا.د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط١، ١٩٩٧م.
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، ١٩٧٩م.
- رخص ابن عباس ومفرداته، دراسة فقهية مقارنة، د. إسماعيل سالم، دار النصر، ط١، ١٩٩٣م.

- تاريخ المذاهب الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٩٩٦م.
- أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، مكتبة النهضة المصرية، ط ١، ١٩٥٩م.
- أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- حكم ولاية الفاسق - بحث فقهي مقارن - د. عبد الفتاح محمود إدريس، ط ١، ١٩٩٣م.
- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلي دين الحق، الشيخ محمود خطاب السبكي، المكتبة المحمودية السبكية، ثمانية أجزاء.
- دراسات حول القرآن والسنة، د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، دراسات في أصول الفقه، ط ١، ١٩٨٧م.
- دراسات حول الإجماع والقياس، د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، ط ٢، ١٩٩٣م.
- الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط ٢٢، ١٩٩٧م.
- الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٧٦م.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء، ا.د. أحمد فهمي أبو سنة، ط ٢، ١٩٩٢م.

- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، ثمانية أجزاء.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مؤسسة الحلبي، أربعة أجزاء.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الحديث، ط ٣، ١٩٩٧م، أربعة أجزاء.
- منهج ابن تيمية، في مسألة التكفير، د. عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٩٩٧م، مجلدان.
- كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الحديث، خمسة أجزاء.
- أبو حنيفة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- مالك، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- الشافعي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ابن حنبل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ابن حزم، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ابن تيمية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، سلسلة نخائر العرب، دار المعارف.
- حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة.

كتب للمؤلف

- التفكير عند أئمة الفكر الإسلامي، صبري الأشوح، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة ١٩٩٧م.
- إعجاز القراءات القرآنية، دراسة في تاريخ القراءات واتجاهات للقراء، صبري الأشوح، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة ١٩٩٨م.
- المعلوم من الدين بالضرورة، من عقيدة الإسلام وشريعته وقيمه، صبري الأشوح، دار الاعتصام، للقاهرة، ٢٠٠٠م.

فهرس الكتاب

الفصل الأول: الخطاب الفقهي بين السلف والخلف - الأزمة والحل

٥	أمة مستضعفة
٦	بدع و مبتدعون
١١	مصيصة التتوع
١٦	نبض للناس
٢٠	حول مفهوم الجمهور وتعريفه
٢٦	مذهب الجمهور والرأي العام
٣٠	استطلاع رأي الجمهور المعاصر (الزواج العرفي نموذجا)
٣٢	"مذهب الجمهور" بين أبي زهرة والغزالي والقرضاوي
٤٣	مذهب الجمهور هو الحل: لفقه على المذاهب الخمسة
	الفصل الثاني: مذهب الجمهور في الإجماع
٤٧	تعريف الإجماع
٤٧	حجية الإجماع
٤٩	مراتب الإجماع
٥١	من يتكون منهم الإجماع
٥٢	سند الإجماع
٥٢	علاقة الإجماع بأصول الفقه
٦١	نسخ الإجماع
٦٢	ثبوت الإجماع
٦٤	الإجماع عند الإمام مالك
٦٥	الإجماع عند أبي حنيفة
٦٧	الإجماع عند الشافعي
٦٩	الإجماع عند أحمد بن حنبل

٧١	الإجماع عند ابن حزم الظاهري
٧٣	الإجماع عند ابن رشد
٧٥	الإجماع عند صاحب فقه السنة
٧٦	الإجماع عند الصنعاني
٧٨	الإجماع عند الشوكاني
٨٠	إدعاء الإجماع (حكاية الإجماع)
٨٥	حول مفهوم: لا خلاف
٨٨	بين الإجماع والاتفاق
٩٣	بين الجمهور وأكثر أهل العلم
	الفصل الثالث: نماذج من فقه الجمهور وفقهاء
٩٧	مقدمة
١٠٥	مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء الصحابة
١٠٦	أولاً: مسائل خالف الجمهور فيها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه
١٠٦	١- زواج الصغيرة إجباراً، هل يجوز لغير الأب والجد؟
١٠٦	٢- التيمم، هل يكون بدلاً من الطهارة الكبرى (الغسل من الجنابة)؟
١٠٦	ثانياً: مسائل خالف الجمهور فيها السيدة عائشة - رضي الله عنها
١٠٦	١- هل يجوز وطء المستحاضة؟
١٠٧	٢- زواج الزانية، هل يجوز؟
١٠٧	٣- جحد العارية، هل يقام فيه حد القطع؟
١٠٨	٤- من نذر معصية، هل يلزمه شيء؟
١٠٨	ثالثاً: مسائل خالف الجمهور فيها ما ذهب إليه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه
١٠٨	١- هل نكاح الزنية الحربية حرام؟
١٠٩	٢- هل علي من وجب عليه الرجم جلد؟

- ١٠٩ ٢- المرأة إذا خيرها زوجها في الطلاق فاختارت زوجها؟
- ١١٠ رابعاً: مسائل خالف الجمهور فيها عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه
- ١١٠ ١- السعي (بين الصفا والمروة) هل هو ركن من أركان الحج؟
- ١١١ ٢- حكم مانع الزكاة ولا يجدها
- ١١٢ ٣- حكم العمرة
- ١١٢ ٤- حكم صلاة الجماعة
- ١١٣ خامساً: مسائل خالف الجمهور فيها عبد الله بن عمر - رضي الله عنه
- ١١٣ ١- حكم الزواج من نساء أهل الكتاب
- ١١٣ ٢- إذا وجد ماء البحر، هل يصح التيمم؟
- ١١٤ ٣- حكم من وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل الغروب
- ١١٤ ٤- هل يجب الإشهاد في البيع؟
- ١١٥ سادساً: مسائل خالف الجمهور فيها عبد الله بن عباس - رضي الله عنه
- ١١٥ ١- هل يجري القصاص بين العبيد؟
- ١١٥ ٢- من غرلت فتياً ابن عباس
- ١١٧ ٣- وهل أفتي بجواز نكاح المتعة؟
- ١٢١ مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء التابعين
- ١٢٢ أولاً: مسائل خالف الجمهور فيها إبراهيم النخعي (فقيه الكوفة)
- ١٢٢ ١- هل ترد الزوجة - إذا أسلمت - إلى زوجها الكافر؟
- ١٢٦ ٢- وهل يقتل المرتد، لم يستتاب أبداً؟
- ١٣٠ ٣- هل يقتل مسلم بكافر؟
- ١٣٢ ٤- فتاوي للنخعي لم يتلقها الناس بالقبول
- ١٣٢ • هل للقيط حر؟
- ١٣٣ • هل سؤر (ريق) الحائض مكروه؟
- ١٣٤ • هل يجب الوضوء من القهقهة في الصلاة؟

- هل علي المرأة غسلا إذا احتلمت؟ ١٣٦
- إذا طلق الرجل، لم يقصد الطلاق، هل يقع؟ ١٣٦
- طلاق المكره، هل يقع؟ ١٣٦
- ثانيا: مسائل خالف الجمهور فيها الحسن البصري إمام البصرة ١٣٨
- أمثلة من تشدده ١٣٩
- ١- إذا زوج ابنته الثيب بغير إننها، هل النكاح باطل؟ ١٣٩
- ٢- إذا زنت امرأة رجل، هل ينفسخ النكاح؟ ١٣٩
- ٣- هل يقام حد الزاني علي من أتى بهيمة؟ ١٤٠
- ٤- هل يشترط نصاب السرقة كشرط لإقامة الحد؟ ١٤٠
- ٥- هل تقبل شهادة الفاسق (القائف) إذا علمت توبته؟ ١٤٠
- ٦- إذا طلق الرجل، لم يقصد الطلاق، هل يقع؟ ١٤١
- ٧- والجماع - دون الفرج - في نهار رمضان مع الأتزال؟ ١٤١
- ٨- مدة استتابة المرتد قبل قتل؟ ١٤١
- أمثلة من تيسيراته ١٤٢
- ٩- إذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس وعدم طلوع الفجر؟ ١٤٢
- ١٠- المرأة، هل عليها كفارة إذا جامعته في نهار رمضان؟ ١٤٢
- من غرائب فتاواه ١٤٤
- ١١- هل تقبل للشهادة علي الزدة من عتلين، لم أربعة؟ ١٤٤
- ١٢- إذا صلى الإنسان خلف الصف وحده ١٤٤
- ١٣- هل تجب الجمعة علي المسافر والعبد؟ ١٤٥
- ١٤- هل يجوز الجمع في السفر؟ ١٤٥
- ١٥- حكم العقيدة ١٤٥
- ١٦- هل يعق عن الذكر والأنثي؟ ١٤٥
- ١٧- وهل يدمي رأس الطفل بدم العقيدة؟ ١٤٦

- ١٤٧ ١٨- حكم الخلع
- ١٤٧ ١٩- خطبة الجمعة، ما حكمها؟
- ١٤٧ ٢٠- وهل تثبت الشفعة لنمي؟
- ١٤٩ ثالثاً: مسائل خالف الجمهور فيها عطاء المكي
- ١٤٩ ١- غسل اللبر
- ١٤٩ ٢- هل يجب علي الكافر إذا أسلم قضاء ما مضى من صيام رمضان؟
- ١٥٠ ٣- هل تصح الوصية إلي المرأة؟
- ١٥٠ ٤- وهل يقع طلاق السفية؟
- ١٥١ ٥- وإن قطعت يد السارق اليمني، ثم سرق ثانية، هل تقطع يده أم رجله اليسري؟
- ١٥٢ ٦- وهل تقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؟
- ١٥٢ ٧- وهل تصح ذبيحة النصراني إذا نبجها باسم المسيح؟
- ١٥٤ ٨- هل في المنقولات شفعة؟
- ١٥٥ ٩- هل يجب الإشهاد في البيع؟
- ١٥٦ ١٠- للسارق، أول ما يقطع يمينه أم يسراه؟
- ١٥٦ رابعاً: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام الزهري
- ١٥٧ ١- حد الأيدي في التميم
- ١٥٧ ٢- إن تيمم وصلي ثم وجد الماء، هل يعيد؟
- ١٥٧ ٣- وهل للزوج أن يراجع المختلعة في العدة؟
- ١٥٨ مسائل خالف الجمهور فيها أصحاب المذاهب الفقهية المنقرضة
- ١٥٩ أولاً: مسائل خالف الجمهور فيها اسحاق بن راهويه صاحب المذهب
- الراهوي
- ١٥٩ ١- هل الصلاة علي النبي في آخر التشهد واجبة؟
- ١٥٩ ٢- وهل ذبيحة المرتد حلال؟

- ثانيا: مسائل خالف الجمهور فيها الأوزاعي صاحب مذهب الأوزاعية
- ١٦٠ ١- هل يصح التيمم بغير نية؟
- ١٦٠ ٢- هل يباح التيمم لمن وجد الماء وخشي فوت الوقت؟
- ١٦٠ ٣- هل تكبيرة الإحرام ركن؟
- ١٦١ ٤- وهل تبدأ الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم؟
- ١٦١ ثالثا: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام سفيان الثوري صاحب مذهب
- الثورية
- ١٦١ ١- هل شهادة الأخ لأخيه جائزة؟
- ١٦٢ ٢- هل يجوز غسل الرجل زوجته إذا ماتت؟
- ١٦٢ ٣- إذا تزوج أحد محارمه ووطنها، هل عليه حد؟
- ١٦٢ ٤- وهل يجوز نكاح الشغار؟
- ١٦٢ ٥- وهل نباش القبور سارق يحد بالقطع؟
- ١٦٣ ٦- وهل تشترط النية للوضوء؟
- ١٦٣ ٧- وهل يجوز رمي الجمرات بغير الحجر، من حديد أو نحاس أو نحوه؟
- ١٦٣ رابعا: مسائل خالف الجمهور فيها أبا ثور
- ١٦٣ ١- هل صوم الصمت من شريعة الإسلام؟
- ١٦٥ ٢- هل للصفى من المغنم كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة؟
- ١٦٦ ٣- وهل يحل نكاح المجوسية؟
- ١٦٧ ٤- وهل يثبت في الخلع رجعة؟
- ١٦٨ ٥- وهل يصح الخلع مع الأجنبي بغير علم المرأة؟
- ١٦٨ ٦- وهل يبرج العبد أو الأمة إذا زنيا؟
- ١٦٩ ٧- ولا تقبل في الزنا شهادة للبيد؟
- ١٧٠ ٨- وهل تجب الزكاة على العبد أو المكاتب؟
- ١٧٠ ٩- وهل نصيب العبد من الغنائم سهم كامل كالحر؟

- ١٧٢ مسائل خالف الجمهور فيها أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٧٣ أولاً: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان
- ١٧٣ ١- هل يشترط لإقامة حد الخمر أن توجد رائحة؟
- ١٧٣ ٢- وهل يجتمع علي السارق القطع والغرم؟
- ١٧٤ ٣- هل للتيمم يرفع الحدث؟
- ١٧٤ ٤- هل تصح تكبيرة الإحرام بعبارة غير "الله أكبر"؟
- ١٧٥ ٥- هل قراءة للفتحة واجبة في الصلاة؟
- ١٧٥ ٦- القدر المسموح بكشفه من المرأة في الصلاة؟
- ١٧٦ ٧- وهل يصح نكاح بلا ولي؟
- ١٧٨ ٨- وهل يصح نكاح المحلل؟
- ١٧٩ ٩- وهل في نكاح الخامسة حد؟
- ١٨٠ ١٠- وما حكم اللواط؟
- ١٨١ ثانياً: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام مالك ابن أنس
- ١٨١ ١- إذا اشترك في القتل مخطئ ومتعمد، فهل علي المتعمد قصاص؟
- ١٨١ ٢- وهل يجلد شارب الخمر من فوق ثيابه؟
- ١٨٢ ٣- وهل تجب الكفارة في قتل الكافر، حراً كان أو عبداً؟
- ١٨٣ ٤- متى تخرج الأنثى من الحجر؟
- ١٨٣ ٥- لمن يكون ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني قبل بيعه؟
- ١٨٤ ٦- النكاح السري، هل يجوز؟
- ١٨٥ ٧- طلاق الهازل، هل يقع؟
- ١٨٦ ٨- هل يحد قاذف الصغير والصغيرة؟
- ١٨٦ ٩- وهل يشترط النصاب في السرقة لإقامة حد الحرابة؟
- ١٨٧ ١٠- وهل تجوز شهادة الأخ لأخيه؟
- ١٨٨ ثالثاً: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام الشافعي

- ١٨٨ ١- زواج المحلل
- ١٨٩ ٢- إذا خلا بها ولم يصيبها (يدخل عليها)، هل تجب عليها للعدة؟
- ١٩٠ ٣- وهل يجوز القصاص في الأطراف قبل انئمال جرح الشخص المصاب
- ١٩٠ ٤- وهل للسيد قتل عبده المرتد؟
- ١٩١ ٥- هل يجب الوضوء في أول الغسل؟
- ١٩١ ٦- وما حد الحر شارب الخمر؟
- ١٩١ ٧- وهل علي المرأة كفارة إذا جامعته في نهار رمضان؟
- ١٩٢ ٨- وهل اتيان الرجل زوجته واجب عليه، أم حق له ليس بواجب؟
- ١٩٢ ٩- وهل يقتل الذمي أو غيره إذا سب النبي علي الفور، أم يستتاب أولاً؟
- ١٩٣ رابعاً: مسائل خالف الجمهور فيها الإمام أحمد ابن حنبل
- ١٩٣ ١- هل كراء (دفع ثمن تنكرة) دخول الحمام (العام) جائز؟
- ١٩٥ ٢- وهل تحرم الزوجة باللعان تحريماً مؤكداً؟
- ١٩٧ ٣- وهل يقتل الولد بأبيه وأمه؟
- ١٩٩ ٤- المذي - وهو نجس بالإجماع - هل يكفي فيه التوضيح بالماء؟
- ١٩٩ ٥- الحلق والتقصير (في الحج)، هل هو نسك؟
- ١٩٩ ٦- من جامع مرتين في نهار رمضان في يوم واحد؟
- ١٩٩ ٧- الحج من مال حرام، هل يجزئ؟
- ٢٠٠ ٨- للمرأة الممتزجة إذا زنت، هل يفسخ عقد زواجها؟
- ٢٠٠ ٩- للكفاءة في الزواج، حق للمرأة ووليها، أم حق لله؟
- ٢٠٢ ١٠- للزواج، هل هو واجب أم سنة؟
- ٢٠٢ ١١- حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة
- ٢٠٣ مسائل خالف الجمهور فيها فقهاء المذهب الظاهري
- ٢٠٤ ١- هل ينتقض وضوء من مس ذكر غيره؟
- ٢٠٥ ٢- هل هناك فرق في التصرية بين الناقة والبقرة؟

- ٢٠٦ أولاً: لوجبوا ما لم يجب
٢٠٧ ثانياً: حرموا ما لم يحرم
٢٠٨ ثالثاً: احلوا ما لم يحل
٢٠٩ رابعاً: سوا بين المقترقات
٢٠٩ خامساً: فرقوا بين المتشابهات
٢١٠ سادساً: منعوا وجوب ما يجب

الفصل الرابع: استطلاع اتجاهات فقهاء الجمهور الفقهاء - دراسة إحصائية

- ٢١٢ منهج البحث
٢١٣ الهدف
٢١٣ المقياس
٢١٤ العينة
٢١٥ المصادر
٢١٥ المؤشرات
٢١٨ القيمة العلمية لاستخدام المنهج الإحصائي
٢٢٤ نتائج البحث
٢٢٥ شكل (١) : جدول معاملات الارتباط بين كل فقيهين من جمهور فقهاء الأمصار
٢٢٦ تحليل معاملات الارتباط بين فقهاء الجمهور
٢٢٦ فقهاء الصحابة
٢٢٩ فقهاء التابعين
٢٣١ أصحاب المذاهب الفقهية المنقرضة
٢٣٣ فقهاء المذاهب الأربعة
٢٣٥ فقهاء أهل الحديث
٢٣٦ فقهاء المذهب الظاهري

٢٣٧

تجاهات فقهاء الجمهور - فقهاء الصحابة نموذجاً

٢٤٦

سمات العقل الفقهي الإسلامي الجمعي - جمهور الفقهاء نموذجاً

٢٤٩

خاتمة

٢٥٢

قائمة المراجع

٢٥٥

كتب للمؤلف

٢٥٦

فهرس الكتاب